دور المنظمات الدولية في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي

The role of international organizations in codifying the rules of international criminal law

الباحثة

م.م زينب عبد الستار جبار

جامعة الاسراء / كلية القانون

Researcher

Assistant lecturer Zainab Abdel Sattar Jabbar

Al-Isra University/ College of Law

الملخص:

كان للمنظمات الدولية دور فاعل في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي, إذ كانت أغلب قواعد القانون الدولي الجنائي عبارة عن أعراف غير متناسقة ومتكاملة ومنظمة لأنها كانت عبارة عن أعراف دولية, وهذا ما جعله عاجزه عن مواكبة التطورات التي تحدث في المجتمع الدولي وحماية الأفراد والدول, لذلك سعت المنظمات الدولية إلى تقنين وتطوير هذه القواعد لكي تظهر بصورة مكتوبة و واضحة ومرنة, عن طريق القيام بإبرام العديد من الإتفاقيات الدولية التي تضمنت الجرائم الدولية ووضعت العقوبات ضد مرتكبيها.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية, التقنين, الإتفاقيات الدولية, قواعد القانون الدولي الجنائي.

Abstract:

International organizations had an effective role in codifying the rules of international criminal law, as most of the rules of international criminal law were inconsistent, integrated and organized norms, and this made it unable to keep pace with developments occurring in the international community and the protection of individuals and states. These rules are in order to appear in written, clear and flexible form, through the conclusion of many international agreements that included international crimes and set penalties against their perpetrators.

Keywords: International organizations, legalization, international agreements, ruhes international criminai law.

المقدمة

إن تطور المجتمع الدولي المعاصر وازدياد المنظمات الدولية التي تمثل البنيان التنظيمي للمجتمع الدولي, قد أدى إلى نظرة واقعية للدور الذي تؤديه المنظمات الدولية في إطار المجتمع الدولي, ولما كانت المنظمات الدولية لها سلطة قانونية في إصدار العديد من التصرفات القانونية الدولية, ولذلك نجد أن هذه التصرفات كان لها دور هام في المساهمة في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي, وبالخصوص عندما تم الإعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية عام ١٩٤٩, ومن ثم أصبح لها القدرة على خلق و تقنين القانونية الدولية, وإن إختلفت الآراء بخصوص مدى إعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدراً من مصادر القانون الدولي, وذلك بسبب عدم النص عليها في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية, إلا أن ذلك لا يعني الإعتداد بالتصرفات الصادرة عن المنظمات الدولية, إذ أصبحت التشريع الصادر عن المنظمات الدولية مصدراً من مصادر القانون الدولي العام, فهي تساهم في إرساء القواعد القانونية الدولية.

أهمية الدراسة:-

تكمن أهمية الدراسة في إبراز الدور الهام للمنظمات الدولية في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي, وبيان الأساس القانوني للمنظمات الدولية في تقنين القواعد القانونية الدولية.

إشكالية الدراسة:-

تتمثل إشكالية الدراسة في البحث في كيفية مساهمة المنظمات الدولية في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي؟ وما هو الأساس التشريعي للمنظمات الدولية في تقنين القواعد القانونية الدولية؟

هيكلية الدراسة:-

المبحث الأول:- مفهوم التقنين الدولي والأساس القانوني لسلطة المنظمات الدولية في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي

المطلب الأول:- مفهوم التقنين الدولي

المطلب الثاني:- الأساس القانوني لسلطة المنظمات الدولية في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي

المبحث الثاني:- جهود منظمة الامم المتحدة في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي

المطلب الأول:- دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي

المطلب الثاني:- دور لجنة القانون الدولي في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي

المبحث الثالث:- دور المنظمات الدولية الأخرى في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي

المطلب الأول:- دور منظمة العمل الدولية في تقنين القانون الدولي الجنائي

المطلب الثاني:- دور منظمة الطيران المدني في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي

المبحث الأول

مفهوم التقنين الدولي والأساس القانوني لسلطة المنظمات الدولية في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي

على الرغم من أن مصطلح التقنين هو تعبير علم في علم القانون, فإن له بعض الخصوصية في القانون الدولي, إذ شهدت حركة التقنين لقواعد القانون الدولي تطورات جذرية, وبالخصوص عند إنتقالها من مرحلة اللاتنظيم إلى حالة منظمة على وفق منهجية قانونية واضحة تشرف عليها المنظمات الدولية, ولبيان ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين, تناولنا في المطلب الأول مفهوم التقنين الدولي, وفي الطلب الثاني الأساس القانوني لسلطة المنظمات الدولية في تقنين و تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول

مفهوم التقنين الدولي

إن عملية تقنين القواعد القانونية تُعد عملية يسيرة على المستوى الوطني بالنظر لوجود الهيئات التشريعية, ولكن هنالك صعوبة في التقنين على المستوى الدولي, وذلك لعدم وجود مشرع أعلى يتكفل بتقنين قواعد القانون الدولي, وبالنظر لكون تقنين قواعد القانون الدولي أصبح اليوم ضرورة وموضوعاً هاماً على الصعيد الدولي, ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين, نتناول في الفرع الأول تعريف التقنين الدولي, وفي الفرع الثاني أهمية التقنين الدولي.

الفرع الأول

تعريف التقنين الدولي

تُعد عملية التقنين عملية بالغة الصعوبة في نطاق القانون الدولي, وذلك لعدم وجود سلطة تشريعية في المجتمع الدولي تتكفل بتنظيم وتقنين القواعد العرفية الدولية في صورة نصوص مكتوبة, وتعد عملية التقنين ذات أهمية كبيره في نطاق القانون الدولي, و عرف التقنين بأنه (عملية صياغة القواعد العرفية غير المكتوبة ضمن قواعد اتفاقية أو تعاهدية)[١]. ويعرف الفقيه شارل روسو التقنين بأنه (التحويل النظامي في القواعد العرفية غلى مجموعة قواعد مكتوبة), ويعد التدوين بمثابة أداة تثبيت للقانون الوضعي و إصلاحة[٢]. وقال الدكتور جعفر عبدالسلام بأن التقنين يُعد بأنه (عملية

---

[١] إحسان الهندي, مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب, دار الجليل, دمشق, ١٩٩٩, ص١٢٥.

[٢] شارل روسو,, القانون الدولي العام, ترجم بواسطة عبدالمحسن سعد و شكرالله خليفة, الأهلية للنشر والتوزيع, بيروت, ١٩٨, ص٨٨.

جمع القواعد القانونية الدولية التي تحكم المسائل المتعلقة بفرع معين من فروع القانون في مجموعة واحدة, ويتم أساساً عن طريق تنسيق القواعد و رفع ما يكون بينهما من تناقض, و تنظيمها بشكل مبوب بحسب المسائل التي تنظمها في شكل مواد مختصره ومتسلسلة), وأهم ما يميز التقنين أنه يؤدي إلى وضوح القواعد العرفية وتحديدها, وكذلك يكتسب التقنين الصفة الآمرة عن طريق المعاهدات الثنائية والجماعية في القانون الدولي[١].

والتقنين على الصعيد الدولي له جانبان: من ناحية, فهو يهدف إلى وضع القواعد العرفية في صيغة قواعد قانونية مكتوبة, ومن ناحية اخرى يهدف إلى تطوير القانون الدولي, وإن كان هنالك فارق أساسي بين التقنين والتطوير, إذ يهدف التقنين إلى جمع القواعد وتحديدها وتنظيم العلاقة بينهما بصورة متناسقة, أما التطوير فإنه يهدف إلى إعادة النظر في القواعد الموجودة وتعديلها بصفة مستمرة[٢].

والتقنين هو (عملية ترمي إعطاء صيغة مكتوبة للقانون, وما هي إلا نتيجة التغييرات الجوهرية التي طرأت على المجتمع الدولي, وتكييفها مع التحولات التي طرأت على تكوين الجماعة الدولية)[٣]. وعرف الإستاذ براونلي التقنين (عملية التجميع والتدوين الشامل والمنظم لقواعد القانون الدولي الموجودة, والتي تتوافق عليها الدول ليتم وضعها في وثيقة مكتوبة)[٤].

وتأسيساً على ما تقدم يمكننا أن نعرف التقنين بأنه (نقل القواعد العرفية إلى معاهدات دولية بصيغة مكتوبة, وتعرض على الدول الأطراف للموافقة عليها و الإلتزام بها).

الفرع الثاني

أهمية التقنين الدولي

أصبح تدوين قواعد القانون الدولي موضوعاً هاماً في مجال القانون الدولي, وذلك لما له من أهمية في تطوير التنظيم الدولي, وتكمن اهمية التقنين الدولي على النحو الآتي:-

١- أنه يؤدي إلى توحيد القواعد القانونية, وذلك بإخضاع تصرفات إشخاص القانون الدولي إلى قواعد مكتوبة وثابتة, وهذا ما يساعدهم على الإستناد إلى قواعد مؤكدة عند ممارسة نشاطها.

---

[١] جعفر عبدالسلام, وظيفة القانون الدولي في تقنين القواعد القانونية الدولية وتطورها, المجلة المصرية للقانون الدولي, العدد ٢٥, ١٩٦٩, ص ١٩٣.

[٢] ليث الدين صلاح حبيب, دور الأمم المتحدة في تقنين قواعد القانون الدولي, مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية جامعة الأنبار, العدد الثامن, الأنبار, ٢٠٠٦, ص٣٠٩.

[٣] مبخوته احمد, الوظيفة التشريعية للجمعية العامة وأثرها على تطوير قواعد القانون الدولي المعاصر, مجلة القانون معهد العلوم القانونية والإدارية, العدد الثاني, بغليزان, ٢٠١٨, ص١٤٠.

[٤] وسام نعمت إبراهيم, النظرية العامة للتشريع في القانون الدولي العام, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٣, ص٦٧.

٢- أن التقنين يؤدي إلى وضوح القواعد القانونية المقننة, أكثر مما تكون غير مقننة[١].

٣- التقنين وسيلة نشر وتعميم للقانون الدولي في الرأي العام, فالقانون العرفي مهما كانت محاسنة, فإنه يبقى قانوناً مغلقاً تجهله العامة ولا يتداوله إلا أصحاب الإختصاص.

٤- يهدف التقنين إلى تثبيت القانون الدولي وإصلاحه, وذلك لكونه يدعم قواعد القانون الدولي و يثبت قواعده[٢].

ونلاحظ أن أهم ما يتميز به التقنين على المستوى الدولي هو أن القواعد القانونية الدولية المقننة من قبل المنظمات الدولية تُعد ملزمة لجميع الدول الأطراف.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لسلطة المنظمات الدولية في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي

إن المنظمات الدولية بإعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي, فهي تشارك في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي, وذلك من خلال ما تصدره من نصوص قانونية مكتوبة في المعاهدات المنشأة لها[٣].

كما أن فكرة التقنين في القانون الدولي قد تتلائم بصورة أكبر مع الدور الذي بدأت المنظمات الدولية الإضلاع به, وإن كانت لم تنجزه تماماً مثل التقنين في النظم القانونية الوطنية, إلا أنه ظهور المنظمات الدولية وتزايدها قد أدى إلى ظهور شكل جديد للقانون إلا وهو (التقنين الدولي), وإن ذلك يعني تزويد المنظمة بسلطة فرض قواعد عامة ودائمة على الدول الأعضاء[٤].

والأساس القانوني لسلطة المنظمات الدولية في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي منصوص علية في المعاهدة المنشأة لها, إذ كل معاهدة منشأة لمنظمة دولية تخول جهاز معين من أجهزة المنظمة بمهمة إعداد تقنين قواعد قانونية دولية تدخل ضمن أهداف وأغراض المنظمة, وتنفيذاً للإلتزام الملقي على عاتق المنظمات الدولية بخصوص تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي الجنائي, قامت العديد من المنظمات الدولية بإنشاء لجان واجهزه مختصة لمساعدتها في أداء هذه الوظيفة, وتتكون

---

[١] جعفر عبدالسلام, مصدر سابق, ص١٩٥.

[٢] أحمد ابو الوفا, القانون الدولي العام, دار النهضة العربية, الطبعة الرابعة, القاهرة, ٢٠٠٤, ص٢٠٥.

[٣] عبدالله علي عبو, المنظمات الدولية, مطبعة جامعة دهوك, دهوك, ٢٠١٠, ص٨١.

[٤] باب عمر حفيظة, قرارات منظمة الأمم المتحدة ودورها في تطوير القانون الدولي, رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر, الجزائر, ٢٠٠١, ص٥١.

هذه اللجان والأجهزة من القانونيين, يتم اختيارهم بصفة شخصية على أساس مؤهلاتهم في ميدان القانون الدولي[١].

وتؤدي المنظمات الدولية دوراً هاماً في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي الجنائي, إذ تُعد القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية من المصادر المباشرة للقانون وتتمتع بأهمية خاصة, فقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا ١٩٩٣, و روندا ١٩٩٤, بموجب قرارين من مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة, فضلاً عن ذلك فإن قرارات المنظمات الدولية تمثل دوراً مهما في نطاق القانون الدولي الجنائي وخاصة في تحديد الجرائم الدولية وتعريفها, كما تسهم الإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية دور مهم في إضفاء الطابع الدولي على بعض المسائل التي تهم الجماعة الدولية, وذلك من خلال التأثير على سلوك الدول بخصوص بعض المسائل الجنائية الدولية[٢].

ونرى أن الأساس التشريعي للمنظمات الدولية في تقنين قواعد القانون الدولي مقيد بالغرض الذي أُنشئت المنظمة من أجلة, وهذا المر له أثر ايجابي وذلك لكون كل منظمة دولية تضم خبراء ومختصين في مجال إختصاصها, وهذا من شأنه أن يجعل القواعد المقننة تظهر بمظهر متميز ومتكامل, لكونها صدرت من ذوي الإختصاص.

المبحث الثاني

جهود منظمة الامم المتحدة في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي

أهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشاؤها بموضوع القانون الدولي الجنائي, وأولت عناية خاصة لمسألة تقنين وتطوير قواعده, و لم تتوقف جهود الأم المتحدة منذ إنشاؤها وحتى الأن في مسألة تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي, وتعد مرحلة هامة من مراحل تقنين القانون الدولي الجنائي, إذ قامت هيئة الأمم المتحدة بتكليف الجمعية العامة بتقنين قواعد القانون الدولي الجنائي, وتنفيذاً على الإلتزام الملقى على عاتق الجمعية العامة, فقد قامت بدورها بإنشاء لجنة القانون الدولي عام ١٩٤٧, وذلك لمساعدتها في أداء هذه الوظيفة, ولبيان ذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي في المطلب الأول, وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى دور لجنة القانون الدولي في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي.

---

[١] محفوظ أكرم, دور الجمعية العامة للامم المتحدة في خلق قواعد القانون الدولي, مجلة الدراسات الحقوقية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة, العدد الثاني, الجزائر, ٢٠١٩, ص١٦.

[٢] عبدالله علي عبو سلطان, مصدر سابق, ص ٨٣٨١.

المطلب الأول

دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي

كانت الكثير من قواعد القانون الدولي الجنائي عبارة عن قواعد عرفية, لذلك فكر المختصون في المسائل الدولية في تجميع قواعد القانون الدولي وصياغتها في صورة تقنين دولي شامل ومتكامل, وسلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقنين قواعد القانون الدولي منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٣) من ميثاق الأمم المتحدة, إذ جاء فيها (١- تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: أ - إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه، ب - إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[١] وكان لجهود الأمم المتحدة دور مهم وبارز في وضع قواعد القانون الدولي الجنائي, إذ ظهرت هذه الجهود عندما حاولت وضع تعريف محدد و دقيق لجريمة العدوان سنة ١٩٥٢, إذ أنشاء في دورتها السابعة أول لجنة خاصة لصياغة تعريف العدوان في سنة ١٩٥٢, ثم أشأت لجنة خاصة ثانية سنة ١٩٥٤, ولجنة خاصة ثالثة سنة ١٩٥٧, ولجنة رابعة سنة ١٩٦٧ ولكن هذه اللجان لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بتعريف العدوان, واستمرت جهود الجمعية العامة بهذا الخصوص حتى عام ١٩٧٤, إذ أصدرت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرون بموجب القرار رقم ٣٣١٤, الذي أنهى الجدل حول تعريف العدوان, إذ عرفت العدوان بأنه (استخدام القوة المسلحة من طرف دولة ضد سيادة أو سلامة الوحدة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى, أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة)[٢], ثم استمرت جهود الجمعية العامة لتقنين قواعد القانون الدولي الجنائي, فأصدرت عام ١٩٦٣, إعلاناً حول القضاء على التمييز العنصري بأشكاله كافة, ثم بعد ذلك إعداد الاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥, والخطوة الكثر أهمية في هذه الإتفاقية هي إعتبار التمييز العنصري جريمة دولية, إذ وافقت الجمعية العامة على اتفاقية قمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري التي أقرت عام ١٩٧٣ ودخلت حيز النفاذ عام١٩٧٦, وكانت هذه الإتفاقية دور مهم على صعيد القانون الدولي الجنائي, بعد أن لاحظت الجمعية العامة أن الفصل العنصري يشكل إنكاراً كلياً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة وليس مجرد خرق أو إنتهاك أو جريمة ضد الإنسانية, ولضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب, كان للجمعية العامة للأمم

---

[١] ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

[٢] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ (د٢٢), الصادر بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٧٤.

المتحدة دور مهم في هذا الخصوص, إذ أصدرت الجمعية العامة وثيقتين بهذا الخصوص, الأولى:- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عام ١٩٦٨, والثانية:- مبادئ التعاون الدولي في تعقيب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام١٩٧٣[١].

ثم أقرت الجمعية العامة بالإجماع على اتفاقية تجريم وإبادة الأجناس بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٤٨, إذ جاء في مقدمة الإتفاقية (أن جناية الإبادة جناية من جنايات قانون البشر, وهي تتناقض مع روح الأمم المتحدة ومبادئها وغاياتها), إذ هذه الإتفاقية بعد مناقشات عديدة من قبل الدول الأعضاء و قام المجلس الإقتصادي والإجتماعي بدوره بالاستعانة بالعديد من الخبراء في القانون الدولي الجنائي وأبرزهم, بيلا (Pella), فابيرس (Vabres) , مركن (Mearkn), وتم إعداد مشروع الإتفاقية المكون من١٠٠ مادة, عرضت على اللجنة المكلفة ببحث تقنين القانون الدولي, وبعد المناقشات والمداولات من قبل الدول الأعضاء واللجنة المكلفة بتقنين القانون الدولي, تم عرض مشروع هذه الإتفاقية على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية في سبتمبر ١٩٤٧, وبعد المناقشات العديدة أقرت الإتفاقية بتاريخ ٩ديسمبر ١٩٤٨[٢].

وشهدت الفترة الأخيرة من القرن العشرين تطوراً كبيراً للقانون الدولي الجنائي, إذ أصبح نظاماً قانونياً متكاملاً, إذ تم إنشاء محاكم دولية جنائية, لوضع حد لانتهاك حقوق الإنسان وتطبيق القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي, إذ كانت الخطوة الأولى في هذا الجانب عام ١٩٩٣, إذ تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة على أثر إنتهاكات حقوق الإنسان في يوغسلافيا, ثم بعد ذلك عام ١٩٩٤ في رواندا, ثم بعد ذلك عام ٢٠٠٢ في سيراليون[٣], بعد ذلك تم إعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الفترة ١٥-١٧ يونيو ١٩٩٨, إذ اعتبر البعض أن إنشاء القضاء الدولي الجنائي دائم يُعد الحدث القانوني الدولي الأكثر تميزاً والأكثر دلالة ما بعد الحرب الباردة, وقد وقع عدد كبير من الدول على النظام الأساسي[٤],ألا أنه في الفقرة الأولى من المادة (١٢٦) من هذا النظام تنص على انه (يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم

---

[١] عبدالله علي عبو, دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان, مصدر سابق, ص ٧٥.

[٢] وحيد فكري رأفت, تدوين القانون الدولي وإنماؤه, المجلة المصرية للقانون الدولي, العدد ٤, ١٩٤٨, ص ١١٨١٢٠.

[٣] عبدالله علي عبو, مصدر سابق, ص٧٤.

[٤] محمد صافي يوسف, الإطار العام للقانون الدولي الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٢, ص ٥٠٥٤.

المتحدة) [١], وقد مضت أربع سنوات حتى تصدق ستون دولة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, وبموجبة دخل النظام الأساسي حيز النفاذ في الأول من يوليو ٢٠٠٢.

وخلاصة القول نجد بإن الجمعية العامة ساهمت بشكل فعال ومؤثر في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي, وذلك من خلال ملئ الفراغ القانوني الذي كان يعتري القانون الدولي الجنائي, وكانت هذه المساهمة واضحة من خلال ما صدر عنها بخصوص القانون الدولي الجنائي.

المطلب الثاني

دور لجنة القانون الدولي في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي

بالنظر إلى الدور التشريعي الممنوح للجمعية العامة للأمم المتحدة وفق الفقرة الأولى من المادة (١٣) المذكورة سلفاً, فإن الجمعية العامة انشئت لجنة تساعرها في إعداد مشروعات القوانين الدولية وتطويرها وأُطلق عليها (لجنة القانون الدولي)[٢], وفي سبيل تقنين وتطوير القانون الدولي تقوم لجنة القانون الدولي بالتشاور مع المنظمات الدولية والخبراء بصفتهم الشخصية قبل أن تنظر في مشروعات القوانين المقدمة من مقررها ومن الإجراءات المتبعة كذلك[٣].وأسهمت لجنة القانون الدولي على مر السنين بقدر كبير من الأعمال المتعلقة بقواعد القانون الدولي الجنائي, وتناولت لجنة

---

[١] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٢.

[٢] إن لجنة القانون الدولي هي جهاز فرعي تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، يهدف إلى تشجيع تطوير القانون الدولي وتدوينه. ويحكم عمل اللجنة نظام أساسي مرفق بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د ٢) الصادر بتاريخ 21 /تشرين الثاني نوفمبر ١٩٤٧(بصيغته المعدلة), وهذا النظام الأساسي جدير بالاهتمام لأنه، إضافة إلى تحديد هيكل اللجنة وأساليب عملها، يدل على ما شهده عام ١٩٤٧, من اختلاف في المواقف إزاء تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي, وعلى الرغم من الاختلافات التي قامت في ذلك الوقت وربما بفضل الحلول التوفيقية الغريبة بعض الشيء التي ينطوي عليها النص، ثبت أن النظام الأساسي للجنة القانون الدولي هو وثيقة تتسم ببعد النظر والمرونة، وقد صمدت أمام اختبار الزمن, ومدة ولاية أعضاء اللجنة كانت هذه المدة في الأصل ثلاث سنوات، إلا أنه تم تمديدها إلى خمس سنوات في وقت مبكر عام ١٩٥٠, وكانت اللجنة تضم في البداية خمسة عشر عضوا, ثم ازداد عددهم إلى واحد وعشرين في عام ١٩٥٦, وإلى خمسة وعشرين في عام ١٩٦١, وإلى أربعة وثلاثين في عام١٩٨١, ويجب أن يكون أعضاء اللجنة من "الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي", ومن المفهوم ضمنا في نص النظام الأساسي، والواضح من تاريخ التفاوض والممارسة اللاحقة، أن أعضاء اللجنة يعملون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين للدول. سير مايكل وود, النظام الأساسي للجنة القانون لدولي, ص٢.

[٣] سامي بخوش, وليد عبدلي, إسهامات منظمة الأمم المتحدة في تطوير وتقنين قواعد القانون لدولي, مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة, العدد السابع, خنشلة, ٢٠١٧, ص٣١٢.

القانون الدولي العديد من المواضيع التي كلفت بها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة, وكان من أهمها:-

أولاً:- تقنين مبادئ نورمبرغ:- كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية في ١٩٤٧/١١/٢١, بموجب القرار ١٧٧, لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع تقنين جرائم ضد سلم وأمن البشرية, وقد فسرت لجنة القانون الدولي القرار السابق تفسير ضيق, معتبرة أنه يلزمها بالتقييد بصياغة مبادئ نورمبرغ الخاصة بهذه الجرائم, ولا يخولها وضع قواعد عامة للقانون الدولي الجنائي التي استمد منها مبادئ نورمبرغ, وقامت لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٠ بصياغة (مبادئ نورمبرغ) وحدها[١], التي طبقت أمام المحكمة العسكرية الدولية الثانية الخاصة بالشرق الأقصى والتي تولت محاكمة كبار مجرمي الحرب التابعين لدول المحور[٢].

وانعقدت الدورة الخاصة للجمعية العامة وأصدرت فيها القرار رقم٤٤٨, المتضمن الموافقة على تقرير لجنة القانون الدولي وإرسال هذه الصيغة إلى حكومات الدول الأعضاء للتعليق عليها[٣].

ثانياً:- تقنين الجرائم الدولية الموجهة ضد سلم وأمن البشرية:- يُعد موضوع تقنين الجرائم الدولية من أهم المواضيع التي استحوذت على إهتمام الأمم المتحدة منذ إنشاؤها, ولذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٧٧ بتاريخ نوفمبر ١٩٤٧, متضمناً تكليف لجنة القانون الدولي التابع لها بوضع مشروع قانون الجرائم الدولية الموجهة ضد سلم وأمن البشرية, وقد تضمن هذا المشروع أربع مواد[٤], وكان القاسم المشترك بينهما الاقتصار على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين و رفض مسؤولية الدول بإعتبارها أشخاصاً معنوية, ولكن هذا المشروع عارضته الدول الكبرى (الولايات المتحدة, بريطانيا, والإتحاد السوفيتي سابقاً), مطالبة بتعريف العدوان قبل إقرار المشروع, وعلى الرغم من وضع تعريف العدوان سنة١٩٧٤, ألا أن لجنة القانون الدولي لم تعاود عملها من أجل وضع مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية فور إقرار التعريف, ولم تبدأ اللجنة بدراسة الموضوع إلا في سنة ١٩٨٢, ولم تهتم لجنة القانون الدولي إعداد مشروع القانون بسبب التدخلات القانونية والسياسية, إضافة إلى مشروع قانون الجرائم الدولية تواجهه صعوبة تحديد العقوبات التي يمكن توقيعها ضم مرتكبي الجرائم, وفي عام ١٩٩٦ انتهت لجنة القانون الدولي من إعداد المدونة, ومن ثم عرضت على الجمعية العامة لغرض المناقشة والتوقيع[٥].

---

[١] ينظر مبادئ نورمبرغ لعام ١٩٥٣.

[٢] وحيد فكري رأفت, مصدر سابق, ص١١٣.

[٣] محفوظ أكرم, مصدر سابق, ص ٧٠.

[٤] ينظر الجرائم الدولية الموجهة ضد سلم وأمن البشرية ١٩٩٦.

[٥] عبدالله علي عبو سلطان, دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان, مصدر سابق, ص٧٧.

ثالثاً:- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين ١٩٧٣:- أمام تزايد الجرائم التي ترتكب ضد المبعوثين الدبلوماسيين, طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي دراسة هذا الموضوع وإعداد إتفاقية دولية في هذا الشأن, وبالفعل باشرت لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع الإتفاقية, واذ تشير لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والعشرين , تلبية للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٧٨٠ (د-٢٦) المؤرخ في ٣ كانون الاول ١٩٧١ , الى دراسة مسألة حماية وحرمة الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الاشخاص الذين لهم حق التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي ,والى اعداد مشروع مواد بشأن منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد اولئك الاشخاص .وقد درست مشروع المواد والتعليقات والملاحظات التي قدمتها بشأنه الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومة الدولية استجابة للدعوة التي وجهتها اليها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٢٦ (د-٢٧) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ , واقتناعا منها بأهمية الوصول الى اتفاق دولي بشأن التدابير المناسبة الفعالة الرامية الى منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الاشخاص المتمتعين بحماية دولية نظرا الى ما يشكله ارتكاب مثل هذه الجرائم من تهديد خطير لصيانة وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول, إعتمدت الاتفاقية بمثابة قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣[١].

المبحث الثالث

دور المنظمات الدولية المتخصصة في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي

بذلت محاولات كثيرة من قبل المنظمات الدولية في سبيل تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي, وقد تبينت هذه المحاولات في تقنين بعض الجرائم الدولية, وسوف نتناول في هذا المبحث جهود منظمة العمل الدولية و منظمة الطيران المدني في كل مطلب على حدة.

المطلب الأول

دور منظمة العمل الدولية في تقنين القانون الدولي الجنائي

تعد منظمة العمل الدولية[٢], من أهم الأجهزة الدولية المحركة للقانون الدولي للعمل, وتمتاز بأنها تضع معايير العمل الدولي من خلال المناقشات بين أعضاء المنظمة, وإصدار التشريعات

---

[١] اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين ١٩٧٣.

[٢] هي منظمة تأسست في عام ١٩١٩ ومقرها مدينة جنيف في سويسرا؛ جاءت بعد نتائج الحرب العالمية الأولى، وتأثرت بعدد من التغييرات والاضطرابات على مدى عقود ثلاث سنوات، وتعتمد على أنها ركيزة دستورية أساسية

الدولية التي تصاغ بصيغة اتفاقيات أو توصيات, والسلطة التشريعية لمنظمة العمل الدولية وردت في الفقرة الأولى من المادة (١٩), التي تنص (متى قرر المؤتمر اعتماد أي مقترحات تتعلق ببند في جدول الأعمال، يكون عليه أن يقرر ما إذا كان ينبغي أن تصاغ هذه المقترحات: أ- في شكل اتفاقية دولية، أم (ب) في شكل توصية حينما لا يعتبر الموضوع محل البحث، أو جانب من جوانية, مناسباً أو صالحاً في ذلك الحين ، لأن يكون مادة الإتفاقية)[١].

ويحتل النشاط التشريعي لمنظمة العمل الدولية دوراً هاماً قياساً لأنشطتها الأخرى, وبناء على ذلك كان لمنظمة العمل الدولية دوراً هاماً في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي وذلك من خلال إلزام أطرافها برصد عقوبات جنائية لجريمة الإجبار على العمل, وذلك من خلال الإتفاقية الدولية المتعلقة بالسخرة والعمل الجبري رقم (٢٩) لعام ١٩٣٠, والإتفاقية الدولية المتعلقة بتحريم عمل السخرة رقم (١٠٥) لسنة ١٩٥٧, ولبيان ذلك سوف نبين هذه الاتفاقيتين في كل فرع على حده.

الفرع الأول

الإتفاقية الدولية المتعلقة بالسخرة والعمل الجبري رقم (٢٩) لعام ١٩٣٠

تنظر منظمة العمل الدولية إلى العمل الجبري أو السخرة على أنها تأثيرات متشابهة للعبودية, مما حدا بها إلى إقرار اتفاقية دولية بشأن حظر أعمال السخرة والعمل الجبري وتجسد ذلك من في إقرار اتفاقية رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٠, والذي تنص على أحكام تفرض على جميع الدول المصدقة عليها, حظر العمل الجبري أو الإلزامي بكل أشكاله, ويعرف عمل السخرة بانه (ذلك العمل الذي يطلب من كل شخص تحت التهديد بأي عقاب, وبشرط أن لا يكون الشخص نفسة قد قام بها تطوعاً), ولضمان إحترام الأحكام المنصوص عيها في هذه الإتفاقية من قبل ادول الأطراف, فإن مخالفتها تُعد جريمة دولية جنائية يعاقب عليها القانون الدولي, وهذا ما ورد في المادة (٢٥) من

وهي أن السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا استند على العدالة الاجتماعية, وتضم منظمة العمل الدولية ١٨٧ من الدول الأعضاء. ١٨٦ من أصل ١٩٣ دولة عضو في الأمم الأمم المتحدة إضافة إلى جزر كوك هم أعضاء في منظمة العمل الدولية. وتنظم منظمة العمل الدولية مؤتمر العمل الدولي في جنيف في شهر يونيو من كل عام، تعقد فيه الاتفاقيات ويتم خلاله وضع التوصيات واعتمادها. ويعرف أيضاً باسم البرلمان العمل، المؤتمر أيضاً يجعل قرارات حول السياسة العامة لمنظمة العمل الدولية وبرنامج العمل والميزانية. و كل دولة عضو لديها أربعة ممثلين في المؤتمر: مندوبان الحكومة، مندوب صاحب العمل، ومندوب العمال. جميعهم لديهم حقوق التصويت الفردية، وجميع الأصوات متساوية، بغض النظر عن عدد سكان دولة عضو المفوض. ويتم اختيار صاحب العمل والعامل المندوبين عادة في اتفاق مع "الأكثر تمثيلا" المنظمات الوطنية لأرباب العمل والعمال. عادة، العمال المندوبين تنسيق تصويتهم، كما يفعل أصحاب العمل المندوبين كل مندوب لهم نفس الحقوق، وليس هناك حاجة للتصويت في الكتل.

[١] دستور منظمة العمل الدولية.

الإتفاقية ذاتها(يعاقب فرض عمل السخرة أو العمل القسري بصورة غير مشروعة بوصفه جريمة جنائية، ويلتزم كل عضو يصدق هذه الاتفاقية بواجب كفالة كون العقوبات التي يفرضها القانون فعالة حقا وكفالة إنفاذها بكل دقة[١].

ونظراً لأهمية المبادئ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لحماية الحقوق الأساسية للإنسان، و منع استغلاله في أعمال تتنافى مع الكرامة الإنسانية، و لوضع حدا للأعمال القسرية التي تمارسها كوسيلة عقابية، تضمنت الاتفاقية أحكاما تلزم فيها السلطات المختصة بأن تصدر لوائح دقيقة تنظم اللجوء إلى عمل السخرة أو العمل السخري، واتخاذ جميع التدابير لضمان تطبيق اللوائح المنظمة للاستعمال في السخرة أو العمل القسري في الحالات الاستثنائية، وفقاً لأحكام الاتفاقية مع العمل على توعية الأشخاص الذين يفرض عليهم عمل السخرة أو عمل القسري باللوائح التنظيمية و الضمانات المقررة لهم بموجب القوانين[٢].

الفرع الثاني

الإتفاقية الدولية المتعلقة بتحريم عمل السخرة رقم (١٠٥) لسنة ١٩٥٧

انعقد المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية بجنيف في دورته الأربعين في الخامس من يونيو/حزيران عام ١٩٩٧بدعوة من مجلس الإدارة، و نظر في موضوع عمل السخرة، و قد أحيط بأحكام الاتفاقية الخاصة بعمل السخرة لعام ١٩٣٠, وقد قرر أن يتخذ مقترحات أخرى بغية إلغاء أنواع معينة من السخرة أو العمل الإجباري التي قد تكون انتهاكا لحقوق الإنسان المشار إليها في ميثاق الأمم متحدة و المعلنة بالإعلان الدولي لحقوق الإنسان، و قرر أن تتخذ هذه المقترحات صورة اتفاقية دولية، وأصدر المؤتمر في الخامس والعشرين من يونيو عام ١٩٥٧ هذه الاتفاقية الدولية التي أطلق عليها الاتفاقية الخاصة بتحريم عمل السخرة لعام ١٩٩٧, و اعتبرت هذه الاتفاقية سارية المفعول في ١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٩ و تعتبر هذه الاتفاقية مكملة للاتفاقية رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٠, وعلى خلاف الاتفاقية السابقة لا تتضمن الاتفاقية الجديدة تعريفاً للعمل الجبري، ولكنها في المقابل توجب على الدول الأطراف حظر أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري و بعدم اللجوء إليه من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية إذا كان لتحقيق الأغراض التالية خلافا لما نصت عليه اتفاقية عام ١٩٣٠, بتعين موجب المادة الثانية من الاتفاقية الجديدة على

---

[١] شذى فخري عطيوي, قرارات منظمة العمل الدولية, رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط, عمان , ٢٠٢٠,ص٥٧.

[٢] خلفاوي نسرين, دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال المهاجرين, رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية جماعة الطاهر مولاي سعيدة, الجزائر, ٢٠١٨, ص ٢٩.

الدول الأطراف اتخاذ تدابير فعالة لكفالة الإلغاء الفوري و الكامل للسخرة أو العمل القسري، و تجدر الإشارة أن تبني هذه الاتفاقية جاء نتيجة المسح العام التي قامت به لجنة خاصة من الأمم المتحدة و منظمة العمل الدولية بشان أعمال السخرة، إذ تبين لها أن أكثر صور فرض الأعمال الشاقة في مختلف الدول العالم ناتج من استخدامه كوسيلة للقهر أو الإكراه السياسي، وهذه الوسيلة لا تشملها أحكام الاتفاقية رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٠ لإدراجها ضمن الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة (ج)من الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية ١٩٣٠, والتي تجيز فرض عمل أو خدمة على فرض مدان قضائيا، أو على حكم صادر من محكمة مختصة، هذه الجرائم تتعلق بأوضاع مختلفة كليا عن المفهوم المحدد في الاتفاقية رقم (٢٩) لعام١٩٣٠، إذ أن الهدف من فرض عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة على الجرائم العادية يقصد به إصلاح أو تأهيل هؤلاء السجناء، ولا يمكن القول بأن ذلك ينطبق على شخص أدين بسبب آرائه السياسية والاقتصادي[١].

إن ما تصدره منظمة العمل الدولية من قرارات و أحكام في مواجهة الدول لا تتصف بخاصية الإلزام، ومن ثم يكون لها انعكاسات سلبية على حقوق المهاجرين الذين انتهكت حقوقهم.

المطلب الثاني

دور منظمة الطيران المدني في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي

تسعى منظمة الطيران المدني إلى دعم أمن الطيران وتنظيمه حول العالم, وتقوم على تفعيل التعاون الدولي بين الدول الأعضاء على تطوير المبادئ القانونية والفنية للملاحة الجوية الدولية, وذلك من خلال القيام بأعداد قواعد وتوصيات دولية, وتعد هذه القواعد والتوصيات بمثابة الدعائم الرئيسية باتفاقية الطيران المدني الدولية, ولها أهمية حاسمة للدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية, كذلك فإن الهدف الإستراتيجي الذي تسعى إلية منظمة الطيران المدني هو تعزيز دور القانون الذي ينظم الطيران المدني الدولي, وذلك من خلال إعادة النظر في أحكامها والعمل على تطويرها وتحديدها في ضوء التطورات التي تحدث, ويتم ذلك من خلال عدة تدابير أهمها توفير مدخل قانوني دولي تتفاوض فيه الدول لتشديد القانون الذي ينظم الطيران المدني الدولي وتطويره وتحديثه, وكذلك تشجيع الدول على التصديق على مواثيق النقل الجوي الدولي دون تباطؤ[٢].

كما أن منظمة الطيران المدني كان لها ساهمت في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي, وذلك من خلال منع ومعاقبة جريمتي القرصنة

---

[١] شذى فخري عطيوي, مصدر سابق, ص ٥٧٥٩.

[٢] شيماء أحمد خلف الشمري, الآليات الدولية لتسوية منازعات الطيران المدني, رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا, النجف, ٢٠٢٠, ص٥٢.

الجوية والإرهاب, إذ تم إبرام اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣, واتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠, إتفاقية قمع جرائم الإعتداء على سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١.

الفرع لأول

اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣

تعد اتفاقية طوكيو[١], أول اتفاقية أسفرت عنها جهود المجتمع الدولي الرامية لحماية الطيران المدني من الأفعال الإرهابية, إذ أوردت الاتفاقية مجال تطبيق أحكامها في نص المادتين الأولى والثانية، إذ شمل مجال التطبيق الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات والأفعال التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك, والتي من شأنها أن تعرض سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة على متنها للخطر، ومن ثم تعرض حسن النظام والانضباط على متنها للخطر, ولا يشترط هنا تحقق الخطر بل يكتفى باحتمال تحققه, وباستقراء نص المادتين الأولى والثانية[٢], من اتفاقية طوكيو يتضح لناً جليا أن الاتفاقية لم تحدد جرائم أو أفعالا معينة قد تشكل خطراً على سامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة على متنها، بل تركت ذلك لتقدير كل دولة طرف ولا شك أن إغفال الإتفاقية لوضع تعريف لما يشكل جريمة في القوانين الجنائية وعدم تحديدها للأفعال التي من شأنها أن تشكل خطرا على حسن النظام والانضباط على متن الطائرة يعد نقطة ضعف أثرت بشكل واضح في الأثر الرادع لأحكام الاتفاقية في مجال مكافحة الجرائم التي تمس أمن وسامة الطيران المدني, كما أن هذا الإغفال لا يخدم ألبته الغرض المقصود من تحقيق الاتساق في القانون الدولي، وهو يفضي في كثير من الحالات إلى ثغرات يتعذر سدها، كما يتيح التفريق الوارد بالاتفاقية بين مصطلح (الجرائم والأفعال), للدول أن تحدد في قوانينها الوطنية من جهة،

---

[١] في عام ١٩٦٣م شارك مندوبون من ٦١ دولة في مؤتمر دبلوماسي لمدة ثلاثة أسابيع عقد في طوكيو باليابان، وفي نهاية المؤتمر وقعت ١٦ دولة على اتفاقية طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م، ثم دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٤ ديسمبر ١٩٦٩م ولا تزال إلى اليوم أحد أهم الصكوك الدولية التي أبرمت تحت مظلة المنظمة الدولية للطيران المدني وأوسع الصكوك المصدق عليها.

[٢] ينظر المادتين الأولى والثانية من اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣.

الجرائم المرتكبة على متن طائرة مسجلة، ومن جهة أخرى الأفعال التي قد تشكل انتهاكاً مدنيا للوائح الطيران[١].

الفرع الثاني

اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠

عرفت بمعاهدة قمع أو محاربة أو مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو التعرض غير المشروع لها، واقرت مادتها الأولى (ب) من المادة ١١ أن(من يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الافعال يعد مرتكبا لأحدى الجرائم التي يطلق في ما بعد بالجريمة) , وكان موضوع تسليم مختطفي الطائرات من المسائل الرئيسية التي عالجتها إتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠, فنصت على أن جريمة إختطاف الطائرات تعد ضمن الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين, ويجب عند إبرام أية معاهدة لتسليم المجرمين ، النص فيها على جريمة إختطاف الطائرات ، و يقتضي هذا النص تعهدت الدول الأطراف في الإتفاقية بإدخال إختطاف الطائرات ضمن إطار تسليم المجرمين المبرمة فعلا بينهم أو بالتزامهم بالنص في المعاهدات التي سوف تبرم في المستقبل على أن يتم تسليم مختطفي الطائرات بين الدول الأطراف[٢].

الفرع الثالث

إتفاقية قمع جرائم الإعتداء على سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١

لمقاومة الأعمال التخريبية ضد الطائرات المختطفة تم التوصل إلى اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سامة الطيران المدني والموقعة في ١٩٧١/٩/٢٣م , والبروتوكولين الملحقين بها، وقد كان الهدف الأساسي من عقد اتفاقية مونتريال ١٩٧١م هو تفادي أوجه النقد التي وجهت لاتفاقيتي طوكيو ١٩٦٣م ولاهاي١٩٧٠م ولتعالج أوجه القصور التي شابت تلك الاتفاقيات، ولعل أهم الأحكام التي استحدثتها اتفاقية مونتريال تنحصر في نقطتين هما: النقطة الأولى: بيانها للمقصود بالأعمال غير المشروعة الموجهة ضد أمن وسامة الطيران المدني، والنقطة الثانية: تحديدها للفترة التي تكون الطائرة فيها في حالة خدمة, وجاءت

---

[١] حسن حسني موسى, مكافحة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني, المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب, العدد ٦٢, الرياض, ٢٠١٥,ص ٢٣٩٢٤٠.

[٢] ديش موسى, لتدابير الأمنية لمواجهة الاعتداءات الإرهابية على سلامة الطيران المدني في ظل الاتفاقيات الدولية, المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقلجامعة أبي بكر بلقايد, العدد الثاني, تلسمان, ٢٠١٤, ص ٢٠٩.

المادة الخامسة[١] , لتقضي بإلزام الدول المتعاقدة بفرض اختصاصها الإقليمي على الطائرة المختطفة عند ارتكاب جريمة الاختطاف على أراضيها.

كما تضمنت الاتفاقية مجموعة من الأحكام الأخرى التي تلزم الدول الأطراف فيها بضرورة قيام أي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية يكون الجاني متواجدا على إقليمها باحتجازه وعمل التحقيقات المبدئية في الوقائع، بل وإحالة القضية لقضائها المختص إذا لم تقم بتسليمه للدولة طالبة التسليم، ولضمان توفير قدر أكر من التعاون الدولي في مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني ، نصت الاتفاقية على ضرورة تفعيل التعاون الدولي في هذا المجال، وذلك بتأكيدها ضرورة تقديم أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن تلك الجرائم ليس هذا فحسب، بل أيضا ضرورة أن تقوم كل دولة متعاقدةً طبقا لقانونها الوطنى بإبلاغ مجلس منظمة الطيران المدنى الدولي بأسرع ما يمكن بأية معلومات تتوفر لديها بشأن: أ- ظروف الجريمة, ب- الإجراء المتخذ طبقا للفقرة 2من المادة العاشرة .ج – الإجراءات المتخذة قبل الجانى أو المتهم بوجه خاص، نتائج أي إجراءات تسليم أو أي إجراءات قانونية أخرى[٢].

---

[١] تنص المادة الخامسة من إتفاقية قمع جرائم الإعتداء على سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ على أنه (١. على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الإجراءات الازمة لفرض اختصاصها القضائي بنظر الجرائم في الحالات التالية:أ. عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة. ب عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة .ج . عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في إقليم تلك الدولة وما يزال المتهم على متنها. د. عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مؤجرة دون طاقم إلى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيس فى تلك الدولة، أو تكون له إقامة دائمة فيها إذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز).

2. على كل دولة متعاقدة كذلك أن تتخذ الإجراءات الازمة لفرض اختصاصها القضائى لنظر الجرائم المذكورة في الفقرات (أ،) (ب) و(ج) من الفقرة 1من المادة الأولى، وكذلك الفقرة 2من المادة نفسها بقدر ما تتعلق به تلك الفقرة بتلك الجرائم، وذلك في حالة تواجد المتهم في إقليمها ولم تقم بتسـليمهً طبقا للمادة الثامنة إلى أي من الدول المشار إليها فى الفقرة 1من هذه المادة).

[٢] حسني موسى محمد, مصدر سابق, ص ٢٥٢.

الخاتمة

بعد أن انتهينا بحمد الله وتوفيقه من إتمام البحث, فقد توصلنا إلى الإستنتاجات والمقترحات الآتية:-

أولا: الإستنتاجات:-

١- إن تقنين قواعد القانون الدولي العام يُعد مرحلة مهمة من مراحل تطور القانون الدولي, وتطور التقنين إلى حد كبير في مرحلة تأسيس منظمة الأمم المتحدة.

٢- كان للأمم المتحدة مساهمة كبيرة في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي, ويظهر ذلك من خلال المعاهدات الدولية التي صدرت عن الجمعية العامة ولجنة القانون الدولي بخصوص تقينين الجرائم الدولية.

٣- إن هذه المنظمة الدولية الآن، هي بمثابة جهاز تشريعي دولي، لأن جوهر التشريع يكمن في وجود إرادة عامة تعبر عن قاعدة قانونية في صورة مكتوبة، وتتمتع المنظمة بهذه الإرادة من خلالها مركزها القانوني، والتسليم بذلك يؤدي حتما إلى إمكانية خلق القاعدة القانونية.

٤- أزالت منظمة العمل الدولية كل العوائق التي تحول دون تمكين العمال من حقوقهم, ومحاربة استغلال حاجة الناس للعمل، لفرض شروط وقيود تتنافى وممارسة الحق في العمل، وتم ذلك من خلال منع أعمال السخرة أو الأعمال الجبرية، وحماية الأجور، ومنع تشغيل الأطفال الذين هم دون سن العمل وغيرها من الإجراءات.

ثانياً: المقترحات:-

١- ندعوا إلى إعطاء المنظمات الدولية دوراً واسعاًفي مجال تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي, وذلك لكي يواكب التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي.

٢- إلزام جميع الدول بخصوص قواعد القانون الدولي الجنائي الصادرة عن المنظمات الدولية حتى بالنسبة للدول غير الأعضاء وذلك لكي يتحقق الإستقرار والعدالة في المجتمع الدولي.

المصادر

أولاَ:- الكتب:-

١- إحسان الهندي, مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب, دار الجليل, دمشق, ١٩٩٩.

٢- أحمد ابو الوفا, القانون الدولي العام, دار النهضة العربية, الطبعة الرابعة, القاهرة, ٢٠٠٤.

٣- عبدالله علي عبو, المنظمات الدولية, مطبعة جامعة دهوك, دهوك, ٢٠١٠.

٤- شارل روسو,, القانون الدولي العام, ترجم بواسطة عبدالمحسن سعد و شكرالله خليفة, الأهلية للنشر والتوزيع, بيروت, ١٩٨١.

٥- محمد صافي يوسف, الإطار العام للقانون الدولي الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٢.

٦- وسام نعمت إبراهيم, النظرية العامة للتشريع في القانون الدولي العام, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٣.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:-

١- باب عمر حفيظة, قرارات منظمة الأمم المتحدة ودورها في تطوير القانون الدولي, رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الحقوق والعلوم الإدارية- جامعة الجزائر, الجزائر, ٢٠٠١.

٢- خلفاوي نسرين, دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال المهاجرين, رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية- جماعة الطاهر مولاي سعيدة, الجزائر, ٢٠١٨.

٣- شذى فخري عطيوي, قرارات منظمة العمل الدولية, رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط, عمان , ٢٠٢٠.

٤- شيماء أحمد خلف الشمري, الآليات الدولية لتسوية منازعات الطيران المدني, رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا, النجف, ٢٠٢٠.

ثالثاً: البحوث:-

١- حسن حسني موسى, مكافحة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني, المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب, العدد ٦٢, الرياض, ٢٠١٥.

٢- جعفر عبدالسلام, وظيفة القانون الدولي في تقنين القواعد القانونية الدولية وتطورها, المجلة المصرية للقانون الدولي, العدد ٢٥, ١٩٦٩.

٣- ديش موسى, لتدابير الأمنية لمواجهة الاعتداءات الإرهابية على سلامة الطيران المدني في ظل الاتفاقيات الدولية, المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل-جامعة أبي بكر بلقايد, العدد الثاني, تلسمان, ٢٠١٤.

٤- سامي بخوش, وليد عبدلي, إسهامات منظمة الأمم المتحدة في تطوير وتقنين قواعد القانون لدولي, مجلة الحقوق والعلوم السياسية- جامعة عباس لغرور خنشلة, العدد السابع, خنشلة, ٢٠١٧.

٥- ليث الدين صلاح حبيب, دور الأمم المتحدة في تقنين قواعد القانون الدولي, مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية- جامعة الأنبار, العدد الثامن, النبار, ٢٠٠٦.

٦- مبخوته احمد, الوظيفة التشريعية للجمعية العامة وأثرها على تطوير قواعد القانون الدولي المعاصر, مجلة القانون- معهد العلوم القانونية والإدارية, العدد الثاني, بغليزان, ٢٠١٨.

٧- محفوظ أكرم, دور الجمعية العامة للامم المتحدة في خلق قواعد القانون الدولي, مجلة الدراسات الحقوقية- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة سعيدة, العدد الثاني, الجزائر, ٢٠١٩.

٨- وحيد فكري رأفت, تدوين القانون الدولي وإنماؤه, المجلة المصرية للقانون الدولي, العدد ٤, ١٩٤٨.

رابعاً: المعاهدات الدولية:-

١- دستور منظمة العمل الدولية.

٢- ميثاق الأمم المتحدة١٩٤٥.

٢- إتفاقية قمع جرائم الإعتداء على سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١.

٣- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين ١٩٧٣.

٤- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.